كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني وهو شرح تحفة الفقهاء

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما

كتاب الاكراه قال رحمه الله تعالى الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع
في بيان معنى الاكراه لغة وشرعا وفي بيان انواع الاكراه وفي بيان شرائط الاكراه وفي بيان ما يقع عليه الاكراه وفي
بيان حكم ما يقع عليه الاكراه وفي بيان ما يرجع الى المكره من بيان ما يعدل المكره الى غيره مما وقع عليه الاكراه او زاد على ما وقع
عليه الاكراه او نقص اما الاول فالاكراه في اللغة عبارة عن اثبات الكره والكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة
والرضا ولهذا يستعمل كل واحد منهما في مقابلة الآخر قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ولهذا
قال اهل السنة ان الله تعالى يكره الكفر والمعاصي اي لا يحبها ولا يرضى بها وفي الشرع عبارة عن الدعاء الى الفعل
بالايعاد والتهديد مع وجود شرائطها التي نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى واما بيان انواع الاكراه
فنقول انه نوعان نوع يوجب الالجاء والاضطرار طبعا كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس او
العضو قل الضرب او كثر ومنهم من يقدره بعدد ضربات الحد وانه غير سديد لان المعول عليه تحقق الضرورة فاذا تحققت
فلا معنى لصورة العدد وهذا النوع من الاكراه يسمى اكراها تاما ونوع لا يوجب الالجاء والاضطرار وهو الحبس
والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف وليس فيه تقدير لازم سوى ان يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الاشيا
اعني الحبس والقيد والضرب وهذا النوع من الاكراه يسمى اكراها ناقصا

فصل واما شرائط الاكراه
فنوعان نوع يرجع الى المكره ونوع يرجع الى المكره اما الذي يرجع الى المكره فهو ان يكون قادرا على
تحقيق ما اوعد لان الضرورة لا تتحقق الا عند القدرة وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه يتحقق من السلطان وغيره وجه قولهما ان الاكراه
ليس الا ايعاد بالحاق المكروه وهذا يتحقق من كل متسلط ولابي حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان غير السلطان
لا يقدر على تحقيق ما اوعد لان المكره يستغيث بالسلطان فيغيثه واذا كان المكره هو السلطان فلا يجد غوثا
وقيل انه لا خلاف بينهم في المعنى انما هو خلاف زمان فعلى زمن ابي حنيفة لم يكن لغير السلطان من القدرة ما يتحقق به الاكراه
ثم تغير الحال في زمانهما فافتيا على حسب الحال والله اعلم واما البلوغ فليس بشرط لتحقق الاكراه
حتى يتحقق من الصبي العاقل اذا كان مسلطا وكذا العقل والتمييز المطلق ليس بشرط فيتحقق الاكراه من البالغ
المختلط العقل بعد ان كان مطاعا مسلطا والله اعلم واما النوع الذي يرجع الى المكره فهو ان يقع في غالب
رايه واكبر ظنه انه لو لم يجب الى ما دعي اليه تحقق ما اوعد به لان غالب الراي حجة خصوصا عند تعذر الوصول الى اليقين
حتى انه لو كان في اكبر راي المكره ان المكره لا يحقق ما اوعده لا يثبت حكم الاكراه شرعا وان وجدت صورة الايعاد
لان الضرورة لم تتحقق ومثله لو امر بفعل ولم يوعده عليه ولكن في اكبر راي المكره انه لو لم يفعل تحقق ما اوعد
يثبت حكم الاكراه لتحقق الضرورة ولهذا انه لو كان في اكبر راي انه لو امتنع عن تناول الميتة وصبر الى ان يلحقه الجوع
المهلك لا يزيل عنه الاكراه لا يباح له ان يتناولها وان كان في اكبر رايه انه ان صبر الى تلك الحالة لا يزيل عنه
الاكراه يباح له ان يتناولها في الحال لان المعتبر غالب الراي واكبر الظن دون صورة الايعاد والله اعلم

واما بيان ما يقع عليه الاكراه فنقول وبالله التوفيق ما يقع عليه الاكراه في الاصل نوعان حسي وشرعي
وكل واحد منهما على ضربين معين ومخير اما الحسي المعين فكونه مكرها على الاكل والشرب والقذف والشتم
والاتلاف والقطع ونحوها واما الشرعي فالطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والرجعة واليمين والنذر

والظهار

والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والبيع والشراء والهبة والاجارة والابراء عن الحقوق والكفالة بالنفس
وتسليم الشفعة وترك طلبها ونحوها واما بيان حكم ما يقع عليه الاكراه فنقول وبالله التوفيق اما
التصرفات الحسية فيتعلق بها حكمان احدهما يرجع الى الآخرة والثاني يرجع الى الدنيا اما الذي يرجع الى الآخرة
فتصرفات الحسية التي يقع عليها الاكراه في حق احكام الآخرة ثلاثة انواع نوع هو مباح ونوع هو مرخص
ونوع هو حرام ليس بمباح ولا مرخص اما النوع الذي هو مباح فهو اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب
الخمر اذا اكره عليه باكراه تام بان كان بوعيد تلف لان هذه الاشيا مما تباح عند الاضطرار قال الله تعالى
الا ما اضطررتم اليه اي دعتكم شدة المجاعة الى اكلها والاستثناء من التحريم اباحة وقد تحقق الاضطرار
بالاكراه فيباح له التناول بل لا يباح له الامتناع عنه حتى لو امتنع عنه حتى قتل يواخذ به لانه بالامتناع
صار ملقيا نفسه في التهلكة والله تعالى نهى عن ذلك بقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان كان الاكراه
ناقصا لا يحل له الاقدام عليه ولا يرخص ايضا لانه لا يفعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه فكانت الحرمة قائمة
حتى لو كان الاكراه بالجوع بان قال لتفعلن كذا والا لاجيعنك لا يحل له ان يفعل حتى يجيئه من الجوع ما يخاف
منه تلف النفس او العضو لان الضرورة لا تتحقق الا في تلك الحالة واما النوع الذي هو مرخص فهو اجراء كلمة الكفر
على اللسان مع اطمئنان القلب بالايمان اذا كان الاكراه تاما وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة فاثر الرخصة
في تغير حكم الفعل وهو المواخذة لا في تغير وصفه وهو الحرمة لان كلمة الكفر مما لا يحتمل الاباحة بحال فكانت
الحرمة قائمة الا انه سقطت المواخذة لعذر الاكراه قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان على التقديم والتاخير في الكلام والله اعلم والامتناع عنه افضل من الاقدام عليه حتى لو امتنع فقتل
كان ماجورا لانه جاد بنفسه في سبيل الله تعالى فيرجى ان يكون له ثواب المجاهدين بالنفس هنا وقال صلى الله عليه وسلم
من قتل مجبرا في نفسه فهو في ظل الفرس يوم القيامة وكذلك التكلم بشتم محمد صلى الله عليه وسلم مع اطمئنان القلب
بالايمان والاصل فيه ما روي ان عمار بن ياسر رضي الله عنهما لما اكرهه الكفار رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له ما وراءك يا عمار فقال شر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركوني حتى نلت منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عادوا فعد فقد رخص له في اتيان الكلمة بشرط اطمئنان القلب بالايمان حيث امره بالعود الى ما وجد منه
لكن الامتناع عنه افضل لان عرض المسلم حرام التعرض له قال النبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه الا انه رخص لعذر الاكراه واثر الرخصة في سقوط المواخذة دون الحرمة والامتناع ع
عنه حفظا لحرمة المسلم وايثار الدين على نفسه افضل ومن هذا النوع اتلاف مال المسلم لان حرمة مال المسلم
حرمة دمه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتمل السقوط بحال الا انه رخص له الاتلاف بعذر الاكراه
حال المخمصة على ما نذكره ولو امتنع حتى قتل الامام يثاب لان الحرمة قائمة فهو بالامتناع قضى حق الحرمة فكان
ماجورا لا مازورا وكذا لو كان الاتلاف مال نفسه مرخص بالاكراه لكن مع قيام الحرمة حتى انه لو امتنع فقتل الامام يثاب
لان حرمة ماله لا تسقط بالاكراه الا ترى انه ابيح له الدفع قال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك وكذا لو اصابته
المخمصة فسال صاحبه الطعام فمنعه فامتنع من الاخذ حتى مات لانام لما ذكرنا انه بالامتناع راعى حق الحرمة
هنا اذا كان الاكراه تاما فان كان ناقصا كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه تلف النفس والعضو

ومعلوم ان الرجل اسم اما الكل اطلق عليه لاردو احد قوله وان سامي كذا هنا او الطلاق لا اسم لا يصور ال
ما لا يدرك في السرود ان مطلو الاسم سمر يا الى ما سارح البه الافهام والاوهام وذلك ما قلنا ولو اوس
لاسامي بي فلان فان كن حصر حارت الوصيه لها فلما وان كن لا حصر لاتحو رلاعه لسر في الالف لام ما مي عن
الحاجه لحمل وصيه ما لصدقه لغز الام 2 اللغه اسم لا مراد حو معه في ليلها فارقها وسرحها تهمه قال ابو
كل امراه حو معت سكاح حيار او فاسد او تحو رولا زوج لها غنيه كانت او فقيره صغيره كانت او كبيره فهذه الفو
مامي عن الحاجه فلا كون ايضا للمصدوق علاف الوصيه لا امل بي فلان وهذ لا حصن انها حاجه لا ان اسم
الامله شي عن الحاجه على ما بدا لحمل او صيته ما لصدقه م اذا لم حصين حتى حارت الوصيه مندرجا فيها
الصغيره والبالغ والعنسه والعقيمه لان الاسم في اللغه لا سعر صلا سوى الانوثه وحلول الحامع
في قلها وفي اظهار وجها وقول الله تعالى او الحوا الامامي منكم وانه شامل الصغير والكبير حتى حوز لكل
الصغار كما جوز لكاح الكبار وكذا الاسعر للعقيم والعي لان الله تعالى قال والحو نوا قرا يعهم الله فضل
واسع علم وكان معوصا لشي من ذلك لم كن لقوله تعالى ان كو نوا قرا معني وهذا الذي ذكرنا
الام اسم لام اتحو معت في قلها فارقها روجها قول علمه المسلمين وقال ابو القسم الصفار اللغه والعلم
الكرخي ان الحامع ليس بشرط لثبوت هذا الاسم وكذا الانوثه بل يقع هذا الاسم على المدخول بها على
السكوت ويقع على الرجل كما يقع على المراه واجمعوا تقول الشاعر حتى اقول سكر الماي القسوم الرامل الساو
ومعلوم ان القسوم السكر لا نفسه كما يقع البيت وقال الشاعر

فان سكي الخ وان سامي مدا الدهر مالم يسكر اما ايسر اي امك طلاق روح وقال احر فلا يكحان ازيرها
عليك حرام كما يحل اوامها وللحواب ان حقيقه اللغه ما لعلماء بلغاء اللغه وهم اهل دقه وافو الالفاظ
فعمل بعلم الماهما فيما وضعت لهو مولود في استعمال بعض الصحابه معدو لا عن تلك الحمل على الحقيقه اما مع
المعامله والازواج لو ما عبار بعض المعاني التي وضع لها الاسم والدليل على ان الانوثه واسه لا سم في
الذكر انه لا يدخل علامه الناسب نعال الم ولا تقال انه مؤنث لو كان الاسم شاملا للذكر والانثى مرة واحدة
علامه الناسب في المراه وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني انه ذكر محمد في وصيه الام حو معت تحور ارا
تحو مر دهنها فاما عند ابي حنيفه الى حو معت تحو رلا يدخل في هذه الوصيه لان الى حو معت تحو رلا يدخل
في هذه الوصيه لان الى حو معت تحو ر مر لا الام عنده حتى روح كما روح الانكار عنده وميمو من قال
هذا قولهم جميعا لان حقيقه لو جودا لانها روح كما روح الانكار عنده تمتار كبها الانكار في المعي
الذي اقيم مقام الرضا بطها وخبرها ما عبار السكوت وهو الحيا على ما مر في مسائل الحلاق ولو اوصى
لكل بسامي فلان لم كن حصر صحت الوصيه لما ذكرنا في المسائل المتقدمه ويدخل في هذه الوصيه
كل امراه حو معت حلال او حرام لها روح او لم كن لها روح لعلم ان النساء اولم سلع كما
ذكر محمد ويدخل فيه الصغيره والعنسه والصغيره والكبيره لان الله تعالى لاسعر صلذلك قال
الله تعالى بنات وانكارا ودخل فيه الصغار والكبار والعقيرات بدلالته لان دخل فيما قابله
وهو قوله تعالى وانكارا ودخل فيه الصغار والكبار والعقيرات والعساب بدلالته لان دخل فيما
قابله وهو قوله تعالى وانكارا او دخل فيه كذلك لان الاسم على استرط الدخول لانه قال

الانكار وهن التي لم كن معن وكانت البنات اللاتي حو معن لصح الحامله ولا استرط معارفها روحها
خلاف الارمله لان اللغه كما نص فيه وضع ارباب اللغه ولم يدخل فيه الرجل لان هذا
الاسم لا سامل الرجل حقيقه وان ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والسب بالسب
حلة سا هو رحم للحكاح لان ذلك اطلاق بطريق المحار للاردواج وللعامله وان كن لا حصن لم كن
الوصيه لاحه ليس في الاسم ما مي عن الحاجه لما ذكرنا انه اسم لاحي من بنات حو معن وليس في الاوصاف ما
الذي ما مي عن الحاجه فلا كون ايضا للمصدوق علاف الوصيه لا امل بي فلان وهذ لا حصن انها حاجه لا ان اسم
الارمله شي عن الحاجه على ما بدا لحمل او صيته ما لصدقه م اذا لم حصين حتى حارت الوصيه مندرجا فيها
الصغيره والبالغ والعنسه والعقيمه لان الاسم في اللغه لا سعر صلا سوى الانوثه وحلول الحامع
في قلها وفي اظهار وجها وقول الله تعالى او الحوا الامامي منكم وانه شامل الصغير والكبير حتى حوز لكل
الصغار كما جوز لكاح الكبار وكذا الاسعر للعقيم والعي لان الله تعالى قال والحو نوا قرا يعهم الله فضل
واسع علم وكان معوصا لشي من ذلك لم كن لقوله تعالى ان كو نوا قرا معني وهذا الذي ذكرنا
الام اسم لام اتحو معت في قلها فارقها روحها قول علمه المسلمين وقال ابو القسم الصفار اللغه والعلم
الكرخي ان الحامع ليس بشرط لثبوت هذا الاسم وكذا الانوثه بل يقع هذا الاسم على المدخول بها على
السكوت ويقع على الرجل كما يقع على المراه واجمعوا تقول الشاعر حتى اقول سكر الماي القسوم الرامل الساو
ومعلوم ان القسوم السكر لا نفسه كما يقع البيت وقال الشاعر

فان سكي الخ وان سامي مدا الدهر مالم يسكر اما ايسر اي امك طلاق روح وقال احر فلا يكحان ازيرها
عليك حرام كما يحل اوامها وللحواب ان حقيقه اللغه ما لعلماء بلغاء اللغه وهم اهل دقه وافو الالفاظ
فعمل بعلم الماهما فيما وضعت لهو مولود في استعمال بعض الصحابه معدو لا عن تلك الحمل على المجاز اما مع
المعامله والازواج لو ما عبار بعض المعاني التي وضع لها الاسم والدليل على ان الانوثه واسه لا سم في
الذكر انه لا يدخل علامه الناسب نعال الم ولا تقال انه مؤنث لو كان الاسم شاملا للذكر والانثى مرة واحدة
علامه الناسب في المراه وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني انه ذكر محمد في وصيه الام حو معت تحور ارا
تحو مر دهنها فاما عند ابي حنيفه الى حو معت تحو رلا يدخل في هذه الوصيه لان الى حو معت تحو رلا يدخل
في هذه الوصيه لان الى حو معت تحو ر مر لا الام عنده حتى روح كما روح الانكار عنده وميمو من قال
هذا قولهم جميعا لان حقيقه لو جودا لانها روح كما روح الانكار عنده تمتار كبها الانكار في المعي
الذي اقيم مقام الرضا بطها وخبرها ما عبار السكوت وهو الحيا على ما مر في مسائل الحلاق ولو اوصى
لكل بسامي فلان لم كن حصر صحت الوصيه لما ذكرنا في المسائل المتقدمه ويدخل في هذه الوصيه
كل امراه حو معت حلال او حرام لها روح او لم كن لها روح لعلم ان النساء اولم سلع كما
ذكر محمد ويدخل فيه الصغيره والعنسه والصغيره والكبيره لان الله تعالى لاسعر صلذلك قال
الله تعالى بنات وانكارا ودخل فيه الصغار والكبار والعقيرات بدلالته لان دخل فيما قابله
وهو قوله تعالى وانكارا ودخل فيه الصغار والكبار والعقيرات والعساب بدلالته لان دخل فيما
قابله وهو قوله تعالى وانكارا او دخل فيه كذلك لان الاسم على استرط الدخول لانه قال

اما الثالث فلما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصيه لوارث وانما اختلف في موضعين احدهما